Distr.
GENERAL

UNEP/WG.110/4
9 November 1984

ARABIC
Original: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

فريق الخبراء القانونيين والتقنيين
العامل المخصص لوضع اتفاقية
اطارية عالمية لحماية طبقة
الأوزون

تقرير الفريق العامل عن أعمال الجزء الأول من دورته الرابعة

جنيف، ٢٢-٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤

أولا - مقدمة

١- وفقا للجزء " أولا " من مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٤، عقد الجزء الأول من الدورة الرابعة للفريق العامل في قصر الأمم، بجنيف، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ .

ثانيا - مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٢- افتتح الدورة الرابعة، بالنيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نائب مدير دائرة الادارة البيئية، ورئيس وحدة القانون البيئي، السيد ب . هـ. ساند . وقد أعرب عن أمله في ان يتم الفريق العامل أعماله بشأن الاتفاقية الى أبعد حدّ ممكن، وان يواصل صياغة مشروع بروتوكول يتعلق بالتحكم في الكربونات الفلورية الكلورية .

بـاء ـ الحضـــور

٣ـ حضر الدورة الرابعة خبراء من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، وايطاليا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبيرو، وتايلنـــد ، والجزائر ، والدانمرك ، والسويد ، وسويسرا ، وشيلي ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، و مصـــر ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، واليونان ، ومراقب من بولندا • وحضر الدورة أيضا ممثلـــون عـــن اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية ، والاتحاد الأوروبـــي المعـــني بالهباء الجوى (الأيروسول) ، وغرفة التجارة الدولية •

جيم ـ انتخاب أعضاء المكتـــب

٤ـ انتخاب الفريق العامل السيد ف• ج • كاكيبيكي (هولندا) رئيسا ، والسيـــد ف• زاخاروف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) نائبا للرئيس ، والسيد أ•ل • دافيريـــد (الأرجنتين) مقررا •

دال ـ اقرار جـدول الأعمال وتنظيم العمل

٥ـ أقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

١ـ افتتاح الاجتماع •

٢ـ انتخاب أعضاء المكتب •

٣ـ اقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل •

٤ـ النظر في مشروع اتفاقية لحماية طبقة الأوزون •

٥ـ النظر في مشروع بروتوكول بشأن التحكم في الكربونات الفلورية الكلورية •

٦ـ الآثار المالية لتطبيق اتفاقية حماية طبقة الأوزون •

٧ـ مسائل أخرى •

٨ـ اعتماد التقرير •

٩ـ اختتام الاجتماع •

٦ـ وافق الفريق العامل، قبل النظر في مشاريع الصكوك المعروضة عليه ، على الاستماع الى تقرير تقني عن النتائج التي اسفرت عنها الدورة السابعة للجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون والتي كانت قد عقدت في جنيف خلال الاسبوع السابق .

ثالثا ـ الجوانب التقنية

٧ـ قام أمين لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ، السيد ب . أشر ، بتقديم " الملخص التنفيذي لتقييم التغيير في طبقة الأوزون وتأثيره (تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤) " الذي أعدته اللجنة في دورتها السابعة (UNEP/WG.110/3) . وقال ان اللجنة قد اجتمعت للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن برامج البحوث الجارية والمخطط لها ، ونتائج البحوث الحديثة وكذلك ، على أساس هذه التقارير ، لوضع تقييم جديد للتغيير في طبقة الأوزون وتأثيره .

٨ـ وأبلغ الفريق العامل بتوصيات أخرى صادرة عن لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون تتعلق بعمليات التقييم العلمية المتصلة بالموضوع والتي يتعين ان يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمات وهيئات أخرى . وتتعلق احدى هذه التوصيات بعقد سلسلة من الحلقات الدراسية بشأن الجوانب الاشعاعية والكيميائية والفيزيائية التي يرى ان من المحتمل ان تؤثر على طبقة الأوزون ، بهدف الحصول على تقييم علمي للعمليات التي تتحكم في أوزون الغلاف الجوي وتقييم قابلية تعرضه للتغيير بسبب الاضطرابات الطبيعية والاضطرابات الانسانية المصدر . ويجري استهلال برنامج الحلقات الدراسية استجابة لمقرر مجلس الادارة ١٢/ ٤ الذي طلب فيه من لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون ان تقدم تقييمات علمية يعدها خبراء عن حالة طبقة الأوزون وطبيعة وحجم أي تغيير يحتمل ان يحدث فيها . وكان من المخطط له ان تعقد لجنة التنسيق هذه دورتها الثامنة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ للنظر في النتائج التي يخلص اليها البرنامج ولاعداد ملخص تنفيذي ملائم لعرضه على مجلس الادارة في دورته الرابعة عشرة في عام ١٩٨٧ وكذلك على أي هيئة مختصة يتم انشاؤها كجزء من عملية وضع الاتفاقية . وأبلغ الفريق العامل أيضا بخطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالاشتراك مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية والمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، الرامية الى عقد مؤتمر علمي كبير لتقييم مسألة ثاني أكسيد الكربون/المناخ في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥ في فيلاخ بالنمسا ، بدعم من حكومة النمسا .

٩ـ وبعد ذلك ، أوضح السيد د . ت واتسون ، الرئيس السابق للفريق العامل التقني المخصص ، الجوانب الرئيسية للملخص التنفيذي وجاءت النقاط التي أثارها على النحو التالي :

(أ) ان التركيزات الجوية للغازات المصدرية المختلفة تتزايد في آن واحد ، الا ان أسباب هذه الزيادات غير مفهومة كميا • وقد تكون بعض أسبابها ما يلى :

أوكسيد النيتروز (N_2O) — الاحتراق ، استخدام الأسمدة

الميثان (CH_4) الماشية حقول الأرز

أكاسيد النيتروجين (NO_x) — الطائرات دون سرعة الصوت ، الابتعاثات الأرضية

ثاني اكسيد الكربون (CO_2) — احراق الوقود الأحفورى ، ازالة الأحراج

أكاسيد الكلورين (Clx) — الدواسر ، غازات أو سوائل التبريد ، المواد القاذفة للرغوة ، الخ •

والمعدلات الحالية لتزايد التركيزات الجوية هي ٢ر• في المائة ، ١ — ٢ في المائة ، مجهول ، ٥ر• في المائة ، ٨ ٢ر٥ في المائة (للكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ فقط) على التوالى• ويلاحظ أن الكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ تتزايد بسرعة ، لا بسبب الزيادات المتوازية في الانتاج بل لأن طول عمرها يعنى أنها بعيدة عن التوازن • ومن المشاكل الرئيسية ان سجلات البيانات المتعلقة بهذه الغازات قصيرة وان استقراء الاتجاهات الجوية الحالية للعقود القادمة تكتنفه درجة كبيرة من الغموض •

(ب) ان آثار هذه الغازات مقترنة ببعضها البعض بقوة ولا يمكن النظر الى أحدها بمعزل عن الآخر •

(جـ) من المتنبأ أن الآثار متفاعلة • وتميل الزيادة في ثاني اكسيد الكربون والميثان الى زيادة عمود الأوزون الكلى ، في حين ان الزيادة في أكسيد النيتروز وأكسيد الكلورين تميل الى انقاصه •

(د) ان ملاحظة عمود الأوزون الكلى من ١٩٧٠ الى ١٩٨٠ لا تشير الى وجود أى أتجاه • وهذا يتفق مع التنبؤات التى تستخدم فيها حسابات نظرية تراعي تغير تركيزات الغازات المصدرية خلال هذه الفترة • ويجدر بالملاحظة ان الاتساق بين النظرية والملاحظات لا يؤيد صحة الوصف النظرى للعمليات الجوية المتحكمة في الأوزون •

(هـ) تعرض الأوزون لنقص ذى دلالة من الناحية الاحصائية بين ٣٢و ٤٠كم خلال الفترة ١٩٧٠ — ١٩٨٠ • وهذا النقص يتفق تماما مع التنبؤات النموذجية النظرية لهذه الفترة، ولكن تنبغي الاشارة الى أن هناك عددا من أوجه عدم اليقين في الملاحظات والحسابات على السواء •

(و) في حين ان أغلبية ردود الفعل المأخوذة في الاعتبار في النماذج النظرية معروفة تماما ، وانه يستمر في الواقع التقليل من أوجه عدم اليقين ، هناك جوانب جديدة من الكيمياء يمكن أن تغير الى حد كبير من تنبؤاتنا المقبلة لوفرة الأوزون الجوى وتوزيعه • وهذه الجوانب الجديدة ، التى تنطوى على ردود فعل تشمل الاحتياطيات المؤقته ، تحتاج الى تمحيص دقيق •

(ز) وهناك سمة من سمات التنبوءات النظرية بقيت متماسكة نوعيا منذ ان نشأت نظرية الكربون الفلورى الكلورى / الأوزون ، وهي تتعلق باعادة التوزيع الرأسي الأساسية للأوزون ، وتشمل نقصانا فوق ٣٠ كم وزيادة في الطبقة السفلى من الستراتوسفير والتروبوسفير • وقد يكون لذلك أثار على المناخ في التروبوسفير • وفي حين ان نوع التغير المناخي المقترن بتزايد أوزون التروبوسفير مفهوم ، فانه لا يعرف ما سيكون رد فعل مناخ التروبوسفير على التغيرات في التوزيع الرأسي لأوزون الستراتوسفير •

(ح) ان التوقعات بحدوث تغييرات في العمود الكلى للأوزون قد تباينت الى حد كبير خلال السنوات القليلة الماضية ، ويرجع ذلك اساسا الى سببين :

— الأول ، التغييرات التى حدثت في فهم الكيمياء • فاذا ما بحثت الحالة الافتراضية ، والتى يظل بمقتضاها انتاج الكربونات الفلورية الكلورية ١١ و١٢ ثابتا عند معدلات عام ١٩٧٧ ، وتظل المركزات الجوية للمركبات CO_2 و N_2O و CH_4 الخ ، ثابتة أيضا ، فان التوقع باستنفاد ١٨ في المائة محسوبا منذ ٥ سنوات مضت تقريبا قد تغير الى استنفاد متوقع يبلغ اليوم ٣—٥ في المائة فقط •

— والثاني ، ثمة اعتراف متزايد بأن المركزات الجوية للمركبات CO_2 و CH_4 و N_2O و NO_x تتغير كلها في الوقت الراهن وان هناك ارتباط قويا فيما بينها • ويؤدى هذا الارتباط جزئيا الى معادلة الأثار على طبقة الأوزون •

(ط) تعتمد التغييرات المحسوبة في محتوى عمود الأوزون اعتمادا كبيرا على السيناريو المفترض للمركزات الجوية المقبلة لمركبات CO_2 و CH_4 و N_2O و ClX ، الخ • واذا ما استمرت المركزات الجوية للمركبات CH_4 و CO_2 و N_2O في الزيادة بالمعدلات الراهنة (١ في المائة و ٥ر٠ في المائة و ٢ر٠ في المائة سنويا على التوالى) فان الأمر سيحتاج الى زيادة مطردة مقدارها ٣ في المائة سنويا في انتاج الكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ لاحداث انخفاض في عمود الأوزون مقداره ٥ر٣ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ (وهوما يعني أنه بحلول عام ٢٠٥٠ ، سيكون التركيز الجوى للمركب CH_4 مثلي المعدل الحالى) •

(ى) تبين الحسابات النظرية ان هناك علاقة غير خطية بين عظم الاستنفاد الأوزونى المتوقع والتركيز الجوى للمركب ClX • ويمكن ان يحدث ذلك التغيير عندما تقترب المركزات الجوية للمركبين ClX و NO_X من التساوى (اعتمادا على المركزات الجوية للمركب CH_4)• واذا ما ظلت المركزات الجوية للمركبين CH_4 و N_2O ثابتة فانه سيتوقع حينئذ استنفاد للأوزون يزيد عن ١٠ في المائة عندما يصل التركيز الجوى للـ ClX الى ١٥ — ٢٠ لكل جزء من البيليون • وعلى نحو آخر ، فاذا ما افترض ان CO_2 و N_2O و CH_4 ستستمر في الزيادة ، كما توقش من قبل ، فانه يمكن حينئذ بلوغ هذا النظام غير الخطي اذا ما كانت هناك زيادة مطردة في انتاج الكربونات الفلورية الكلورية تزيد عن ٣ في المائة سنويا •

(ك) تبين النماذج النظرية انه اذا ما استمرت المستويات الجوية للمركبات CO_2 و CH_4 و C_2O في الزيادة ، فانه لا يتوقع حينئذ نقص في عمود الأوزون على مدى العقود القليلة المقبلة بالرغم من ان تغييرات ستحدث في التوزيع الرأسي للأوزون •

(ل) كانت القياسات الجوية للمكونات الضئيلة متسقة مع تلك المتوقعة من النماذج النظرية ، على ان هذه القياسات لم تستطيع بعد ان تثبت بشكل حاسم صحة النظرية الضوئية الكيميائية •

(م) وختام ، ينبغي أن يلاحظ أنه يجرى القيام حاليا في الجو بما يعادل تجربة ضخمة واحدة • ان البشرية تثير الاضطراب في حلقات الكربون والنيتروجين والايدروجين والكلور على نحو شامل وبطريقة لم يسبق لها مثيل • ولا يمكن معرفة آثار هذا الأمر على المستقبل بأى نوع من التيقن •

رابعا - النظر في مشروع اتفاقية لحماية طبقة الأوزون

١٠ - وافق الفريق العامل على أن تجرى القراءة الخامسة لمشروع الاتفاقية في فريق عامل جامع غير رسمي ، وأن تحوّل نتائج تلك المداولات ، في صورة نصوص متفق عليها كلما أمكن ، الى الفريق العامل في دورة رسمية لمناقشتها واتخاذ مقرر حسب الاقتضاء •

١١ - استعرض الفريق العامل المشروع في دورات عمل غير رسمية استنادا الى الوثيقة UNEP/WG.94/11 (التنقيح الرابع لمشروع اتفاقية لحماية طبقة الأوزون ، بما في ذلك مشروعا المرفقات التقنية الأول والثاني) والوثيقة UNEP/WG.110/2 (موجز التعليقات الواردة من الحكومات) ، وانتهى من قراءة أخرى للأحكام والمرفقات ، وخرج بالنتائج التالية :

١٢ - بقيت الديباجة والمواد ١ و٢ و٤ و٥ و٧ و٥ ١ و٦ ١ و٧ ١ و٨ ١ و٩ ١ و٢٠ بلا تغيير عن التنقيح الرابع للمشروع •

١٣ - نقحت المواد ٣ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١٤ ؛ وترد التنقيحات في المرفق الأول بالتقرير الحالى •

المادة ٩

١٤ - أبدى أحد الخبراء تحفظا فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة ٣ ومؤداه أنه يلزم لاقرار تعديل ما أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات •

المـــادة ١١

١٥ــ بعد مناقشات شاملة، اوصى فريـــق عامل غير رسمى عقده نائب الرئيس بأنه ينبغي أخـــذ النص المعاد ايراده في المرفق الثاني بالتقرير الحالى ، موضوعا بين أقواس ، باعتباره أساســـا لمناقشات قادمة • وقدم أحد الخبراء المقترح البديل التالى وهو يعرب عن نيته اعادة النظـــر في المسألة وتقديم مقترحات أخرى أكثر تفصيلا في مرحلة لاحقة :

الفقرة ١: كما جاءت في البديل ٢ ، UNEP/WG.94/11 •

الفقرة ٢: "اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى تسوية ودية عن طريـــق التفاوض يجوز لها ، باتفاق مشترك ، ان تلتمس المساعي الحميدة لطـــرف ثالث أو أن تطلب منه الوساطة ".

الفقرة ٣: "يجوز لكل طرف ، عند التوقيع على الاتفاقية أو أى بروتوكول لها أو عنـــد ايداعه وثيقة التصديق أو الاقرار أو الانضمام الى الاتفاقية أو أى بروتوكـــول لها ، أن يعلن أنه يقبل تسوية اى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية أو أى بروتوكول لها يكون طرفا فيه :

(أ) اما وفقا لاجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفـــق •••• بالاتفاقية الحالية التى يمثل المرفق المذكور جزءا لا يتجزأ منها ؛

(ب) وأما باحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية • "

المـــادة ١٢

١٦ــ فيما يتعلق بالمادة ١٢ (والأحكام المحتملة التى تترتب عليها في المادتين ١٣ و ١٤)، أبلغ الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى الاجتماع أنه قد جرت مشاورات غير رسمية بـــين وفده والوفود الأخرى الأكثر اهتماما بالمسألة ، وبالتحديد وفدى اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكيـــة السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية • وقال أنه لم يتصل به أى وفد آخر لمناقشة المسألـــة، وهو ما اعتبره دليلا على أن وفودا أخرى توقعت أن يرضيها أى حل يثبت أنه مقبول لدى أكثـــر المعنيين بالأمر •

١٧ــ وقال ان بوسعه أن يؤكد أنه وان لم تمكن مناقشاتهم غير الرسمية أيا من الوفود المشاركة من تغيير موقفه الرسمى ، الا أن موقف كل منهم أصبح الآن واضحا لنفسه ومفهوما من الآخريـــن • وقال ان المشكلة ، في الواقع ، بالغة التعقيد ، وقد يضرب على ذلك مثلا بالبروتوكول المحتمل المقبل الذى يقع ضمن اختصاصات الاتحاد دون سواه • وقال ان ، النص الحالى للمادة ١٢ ، اذا اخـــذ جنبا الى جنب مع مقتضيات المادة ١٥ التى تنص على أنه على أى طرف متعاقد في بروتوكول ما أن يكـــون، أو أن يصبح تلقائيا ، طرفا في الاتفاقية • فانه يترتب على ذلك عجز الاتحاد والدول الأعضـــاء به معا عن التصديق على ذلك البروتوكول • وستصبح الدول الأعضاء عاجزة عن ذلك قانونا نظـــرا

لأن أهليتها ستكون قد انتقلت الى الاتحاد في احدى الحالات الافتراضية وان كانت محتملة تماما عند النظر فيها ؛ واذا لم تصدق دولة عضو فان الاتحاد سيكون في وضع لا يسمح له بذلك لأن الشرط الوارد في المادة ١٢ لا يمكن الوفاء به •

١٨ــ واعتبر الاتحاد الاقتصادى الأوروبى هذا الأمر مشكلة قانونية تقنية يلزم ايجاد حل قانونى تقنى لها • ومثل هذا الحل يأتى في صيغة ملائمة ضمن المادة ١٢• وذكر الخبير من الاتحاد أنه لا يستطيع في الوقت الراهن أن يقترح صيغة لفظية أو أن يشير حتى الى ما يمكن أن يكون مادة لحل مناسب • غير أنه بمجرد العثور على حل فلن تثار أى مشاكل عند اعادة الصياغة اللازمة للمادة ١٢ ، وأى مواد أخرى تحتاج الى تعديلات في ضوء الحل المكتشف • وسيترتب على هذا كذلك تغييرات في صياغة مواد أخرى بغية الاتساق • ولاحظ الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى ، ردا على تعليق من الرئيس ، أن قدرة المنظمات المعنية، والاتحاد الأوروبى بالطبع ، على التصديق على بروتوكولات هامة مقبلة ليست مسألة تقنية قانونية فحسب وانما هى أيضا مسألة مبدأ هامة •

١٩ــ وقال الخبير من الولايات المتحدة الأمريكية انه للتوفيق بين شرط أغلبية الدول ، كما يصر عليه أحد الخبراء (وتؤيده حكومته من قبل) ، وانتفاء هذا الشرط كما يقترح ذلك الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى ، فانه يؤيد اشتراط التزام دولة عضو واحدة على الأقل • وأشار الى أنه ينبغي تطبيق ذلك الشرط على المادة ١٤ ، واقترح وجود مادة مستقلة خاصة باشتراك منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية • ثم لاحظ أن شرط التزام دول أعضاء ، كما صيغ في المشروع الراهن ، يمكن تعديله ليسمح بتزامن التزام هذه الدول ومنظمة التكامل الاقتصادى الاقليمية التى تكون أعضاء فيها • وقال انه يعتقد أن ذلك الحل ينهى واحدة من المشاكل القانونية التقنية التى أثارها الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى • وقال أخيرا ، انه فيما يتعلق باتفاقية طبقة الأوزون ، فان حكومته تواصل تأييد وجود شرط التزام دولة واحدة على الأقل عضو في منظمة تكامل اقتصادى اقليمية ؛ وأعرب عن الأمل في أن تؤدى المشاورات المتصلة الى حل مرض لجميع من يعنيهم الأمر •

٢٠ــ وأعرب خبير آخر عن تحفظ ازاء الفقرة ٤ من المادة ١٣ يتعلق باجراءات التصويت لمنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية •

المرفقات

٢١ــ استنادا لتقرير أعده الفريق العامل غير الرسمى ، وافق الفريق العامل الجامع بأكمله على تنقيح مشروع المرفق الأول بالاتفاقية كما ورد في الوثيقة UNEP/EG.94/11 ، آخذا في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات (كما جاءت موجزه في الوثيقة UNEP/WG.110/2) ويرد التعديل المتفق عليه في المرفق الثالث أدناه •

خامسا — دراسة مشروع بروتوكول متعلق بالتحكم في الكربونات الفلورية الكلورية

٢٢ — كانت أمام الفريق العامل وثيقتان تتعلقان بالبروتوكول المقترح الحاقه بالاتفاقية: مشروع البروتوكول المنقح الثاني المتعلق بالتدابير الخاصة بالسيطرة على انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية والحدّ منها وتخفيضها لحماية طبقة الأوزون UNEP/WG.94/12 ومشروع منقح لبروتوكول عن الكربونات الفلورية الكلورية قدمه خبراء من السويد وكندا والنرويج والولايات المتحدة الامريكية (WG.110/CRP.1) .

٢٣ — وقد دارت مناقشة عامه حول أى من الوثيقتين، يكون أفضل كأساس لمناقشة محتويات بروتوكول ما . ورأى عدة خبراء انه لا حاجة في الوقت الحاضر لصياغة بروتوكول ، ولا سيما بروتوكول يتناول الحدّ من انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية والتقليل منها . وقال أحدهم انه لا يمكن الاضطلاع بالدراسة النهائية للبروتوكول الا بعد اعتماد اطار الاتفاقية، واحتفظ بموقف بلده بالنسبة لنص البروتوكول . بيد ان خبيرا آخر وجه الانتباه الى الحكم الوارد في مقرر مجلس الادارة ١٢/١٤ الذى حدد الاختصاصات لمداولات الفريق العامل وطلب اليه مواصلة جهوده لوضع مشروع بروتوكول محتمل بشأن التحكم في الكربونات الفلورية الكلورية .

٢٤ — وجرت مناقشة تؤيد وأخرى تعارض الوثيقة CRP.1 بوصفها ورقة العمل الأنسب ؛ ورأت غالبية المتحدثين ان هذه الوثيقة أفضل لأداء الغرض، من الوثيقة UNEP/WG.94/12. وقال احد الخبراء انه ينبغي ان يكون البروتوكول أوسع نطاقا بحيث يضم مواد أخرى غير الكربونات الفلورية الكلورية لها القدرة على ان تعدل طبقة الأوزون . ورأى احد الخبراء ان قوى السوق هي وحدها القادرة على فرض خفض استخدام الكربونات الفلورية الكلورية ، مما يجعل وجود بروتوكول أمرا غير ضرورى ، حيث أن دراسة أجريت داخل الولايات المتحدة ، وردت في "وثيقة خلفية" (مجموعة أوراق عمل عن استخدام الأيروسول ، الورقة ١) اشارت الى ان استخدام المواد الكيميائية البديلة قد أدى الى وفورات مالية كبيرة دون أى فقد ملحوظ للمزايا المتعلقة بالسمية ودرجة الاشتعال الملاءمة الخ . وحذر خبراء آخرون من ان آليات السوق ليست تلقائية الى هذا الحد وانها تعتمد على عوامل كثيرة وانها أيضا قد تختلف من بلد الى آخر . ولاحظ أحد الخبراء أن التقرير تضمن قيدا هاما يقضى بضرورة أن يؤخذ في الحساب عند وضع أى جدول زمنى تخفيض استخدام الكربونات الفلورية الكلورية في الأيروسول تنمية قدرة كافية لتوفير هيدروكربونات بدرجة الأيروسول : جاء في القيد أن المعدل الزمنى المفروض في المادة الثانية من CRP.1 يمكن أن يكون مقيدا بوجه خاص . ووجه أحد الخبراء الاهتمام الى اشارة التقرير الى أنه يبدو من المحتمل أنه يمكن تحقيق وفورات في الموارد بالقدر النسبى ذاته في بلدان أخرى .

٢٥- ووجه بعض الخبراء الانتباه الى الملخص التنفيذى لتقييم لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون (UNEP/WG.110/3) لشرح العديد من أوجه عدم التأكد المتعلقة بالنواحي الكيميائية والفيزيائية للأوزون ، وبصفة خاصة ، ما اذا كان هناك استنفاد نهائى لطبقة الأوزون بصورة مستمرة • وذكر أحد الخبراء انه لايوجد في رأيه دليل علمي كاف يستلزم اتخاذ اجراء تنظيمي تنفرد به الكربونات الفلورية الكلورية • وأعرب خبير آخر عن رأى مخالف ، بأن أوضح الحاجة الملحة الى اتخاذ قرارات بيئية في حالات تنطوى على أوجه عدم التأكد ، وحث الفريق العامل على اتخاذ اجراء فورى بشأن الكربونات الفلورية الكلورية ، مع عدم استبعاد امكانية اتخاذ اجراء آخر فيما بعد شأن مواد أخرى • وأشار خبير آخر الى ان مادة الكلورين تعتبر العامل الرئيسي في نظرية استنفاد طبقة الأوزون ، وأن احتمال اعادة التوزيع الرأسى للعمود المؤثر على المناخ عامل اكيد من عوامل القلق يسوغ النظر في اتخاذ اجراء تنظيمي في وقت مبكر • وشكا بعض الخبراء من ان المعدل المقترح لخفض انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية بالنسبة للبروتوكول [٨٠ في المائة في خلال أربع سنوات] ، معدل مبالغ فيه كما انه يورط البلدان في تكاليف اضافية غير ضرورية ؛ ولكن خبيرا آخر قال ان بلده تخطى هذا المعدل دون التعرض لأية آثار معاكسة •

٢٦- ورأى العديد من الخبراء ضرورة توافر بيانات عن الانتاج العالمي للكربونات الفلورية الكلورية وطاقتها الانتاجية واستخداماتها وانبعاثاتها ، وسئل ممثلو المصنعين الكيميائيين الذين حضروا في الجلسة بصفة مراقبين ، عما اذا كان في وسعهم جمع هذه البيانات • وقد تم تبليغ الفريق العامل بأنه يستحيل جمع بيانات من بلدان لاتقدم تقارير الى اتحاد المصنعين الكيميائيين ، وأشار عضو في الأمانة الى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فشل أيضا في الحصول على تلك البيانات ولكن البرنامج يحاول مرة أخرى الحصول عليها بناء على طلب لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون •

٢٧- وقال خبير آخر ان المناقشة أظهرت استقطابا للآراء ؛ واعتبر خبير آخر ان الانقسام في الرأى ليس خطيرا بهذا القدر ، لان الجميع يقدرون خطورة الموقف على الرغم من ان أحدا لايستطيع على وجه اليقين تحديد طبيعة وأهمية ذلك الخطر على نحو دقيق • وأشار الى ان من الممكن جدا صياغة بروتوكول برغم اختلاف الآراء ، بالنظر الى ان البروتوكول اختيارى •

٢٨- وعندئذ ، اقترح الرئيس ان يحول الفريق العامل نفسه الى لجنة جامعة غير رسمية لتناقش تفاصيل مشروع البروتوكول المتعلق بالكربونات الفلورية الكلورية الواردة في الوثيقة WG.110/CRP.1 والعناصر الواردة في الوثيقة UNEP/WG.94/12 والتى لم تشملها الوثيقة CRP.1 •

٢٩- وكان معروضا أمام الخبراء ، لدى مناقشة نص المادة ٢ من مشروع البروتوكول بشأن الكربونات الفلورية الكلورية ، علاوة على المقترح المشترك المقدم من خبراء من السويد وفنلندا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية (WG.110/CRP.1) ، مقترحات بديلة مقدمة من الخبير من هولندا والخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى • وجرى تبادل للآراء عن مزايا كل من هذه النصوص •

٣٠- وطلب بضع خبراء تعريفا للطاقة الانتاجية وبيانا لما تعنية ضمنيا من حيث القيود على انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية أو الحد منها • ويرى هؤلاء أنه ما لم يفد فرض حد أقصى للطاقة الانتاجية في غضون خمس سنوات في حماية طبقة الأوزون فلا يمكن اعتباره اجراء علاجيا يتصدى للمخاطر المقترنة بالاستخدام والانتاج الجاريين • وكذلك طلب الخبراء أنفسهم توضيح جوانب معينة من مقترح الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى •

٣١- كذلك أثار هؤلاء الخبراء مسألة ما اذا كان فرض الحد الأقصى للطاقة الانتاجية يتضمن تقييدات على الاستيراد • وودوا ، بصفة خاصة ، معرفة كيفية حل المشاكل التى قد يواجهها تطبيق نظام للحد الأقصى للطاقة الانتاجية ولاسيما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية على القطاعات غير المستهدفة وبالأخطار المترتبة على اخضاع مراقبة احتكار صنع الكربونات الفلورية الكلورية للاجراءات الراهنة وثمة مسألة أخرى تتعلق بالأجهزة التى تنفذ نظام الحد الأقصى للطاقة الانتاجية ، وعلى وجه التحديد ما يمكن أن يمنع تحول الانتاج الى بلدان لا تخضع لنظام الحد الأقصى هذا • وهناك مسألة رابعة تتعلق بمستقبل موقف البلدان ذات الطاقة الانتاجية القليلة أو المعدومة في الوقت الحاضر ولكن قد تنشئ صناعة لانتاج الكربونات الفلورية الكلورية لأغراض ضرورية • ولدى الخبراء احساس بأن مفهوم الالزام بحد أقصى للطاقة الأنتاجية يمكن أن يحول دون دخول بلدان نامية أطرافا في البروتوكول •

٣٢- وأعاد الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى الى الأذهان أنه سبق القول أثناء دورة لجنة التنسيق المعنية بطبقة الأوزون أن الزيادة السنوية في انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ بنسبة ٣ في المائة ، الى جانب آثار جميع الغازات الأخرى يمكن أن تؤدى الى نقص في طبقة الأوزون بنسبة ٥ر٣ في المائة • ولكى يحدث ذلك فلا بد أن يزاد انتاج الكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ الى سبعة أمثاله • وتعنى تدابير الاتحاد الاقتصادى الأوروبى التى تحد من الطاقة الانتاجية أن صناعات الاتحاد لن تستطيع أن تزيد انتاجها الكلى بأكثر من معامل ٥ر١ • وكانت الطاقة الانتاجية الكلية للاتحاد في عام ١٩٨٠ قد بلغت ٤٨٠ ٠٠٠ طن • وتحظر تدابير الاتحاد الاقتصادى الأوروبى أية زيادة في الطاقة الانتاجية للكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ في كل دولة عضو • وفي أحد تدابير الاتحاد ذات الصلة (مقرر المجلس المؤرخ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٠ ، الجريدة الرسمية للاتحادات الاقتصادية الأوروبية رقم L 90/45 ، ومقرر المجلس المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، الجريدة الرسمية للاتحادات الاقتصادية الأوروبية رقم L 329/29) عرفت الطاقة الانتاجية بأنها " الطاقة القصوى في

٢٤ ساعة من العمل المستمر مضروبة في متوسط عدد أيام السنة التى تستطيع المصانع خلالها أن تعمل في ظروف عادية من حيث الصيانة وامكانية تشغيلها بأمان " • ويعبر عنها بالأطنان المنتجة في السنة •

٣٣- وأضاف الخبير قائلا ان من الممكن فرض حد أقصى للطاقة الانتاجية باتباع نظام تراخيص يطبق على كل شركة ، أو بأية طريقة أخرى تكون ملائمة في ظل تشريعات وطنية في بلدان أخرى • ولا يتضمن الحد الأقصى للطاقة الانتاجية ، على هذا النحو ، قيودا على الواردات ومن الضرورى أن تراقب الواردات ، وكان الاتحاد الاقتصادى الأوروبى يفعل ذلك • ولم يطرأ تحول كبير على الطلب في الواردات • وينبغي أن يقترن الحد الأقصى للطاقة الانتاجية بقيود على الاستخدام كما كان يحدث في الاتحاد الاقتصادى الأوروبى • واذا كان من الضرورى اجراء تحديد هام فان ذلك ممكن عن طريق فرض قيود بمعرفة السلطات الجمركية العادية • ولو أخذ بهذه التدابير فان مدى الآثار الاقتصادية سيكون رهنا بالظروف •

٣٤- وأردف الخبير من الاتحاد الاقتصادى الأوروبى قائلا انه قد يلزم ربط الحد الأقصى على الطاقة الانتاجية ببعض الترتيبات الخاصة للبلدان التى ليس بها طاقة انتاجية في الوقت الحاضر • ويود الاتحاد الاقتصادى الأوروبى أن يناقش تلك المسألة الهامة ولكنه لا يستطيع حاليا أن يقترح تدابير محدودة لمعالجتها ومن الضرورى أن تتخذ تدابير ، كما سبق للاتحاد أن فعل ، لتشجيع استحداث منتجات جديدة وبدائل لا تحتوى على الكربونات الفلورية الكلورية، وذلك يعنى أن لا ضمان للأنصبة السوقية للمنتجين الحاليين للكربونات الفلورية الكلورية • أما بالنسبة للآثار الاقتصادية على القطاعات غير المستهدفة ، فليس من الواضح أى القطاعات يشار اليها ، لان لعبارة يمكن أن تنطبق على عدة مجموعات متباينة • ومن شأن فرض حد أقصى للطاقة الانتاجية أن يحد من تنامى الاستخدامات غير الايروسولية •

٣٥- ولاحظ أحد الخبراء توقف استنفاد الأوزون المحسوب على سيناريوهات الانبعاثات المفترضة ليس بالنسبة للكربونات الفلورية الكلورية فحسب ، بل أيضا بالنسبة لغيرها من الغازات النزرة • وقال ان الرقم الذى ذكره خبير الاتحاد الاقتصادى الأوروبى وهو ٣٫٥ في المائة يتوقف ، بصفة خاصة ، الى حد كبير على استمرار تزايد تركيزات الميثان الجوى التى لا تتوافر بشأنها بيانات الا عن ست أو سبع سنوات • كذلك لاحظ الخبير أن التغييرات في عمود الأوزون الكلى ليست الآثار البيئية الوحيدة ذات الخطر • فسمات الحرارة الرأسية وتكوين الغازات النزرة في الجو تتغير أيضا ولهما آثار هامة محتملة على الأنماط الشاملة للمناخ •

٣٦- وقال خبير آخر ان اقتراح وضع حد أقصى الزامي للطاقة الانتاجية لا ينطبق الا على البلدان المنتجة حاليا وانه سيضطر البلدان النامية الى الاستيراد منها ومع هذا فقد قال آخر ان احدى المشكلات التى تنشأ مع سياسة " الحد الاقصى " تكمن في تطبيقها على البلدان التى تختلف مستويات انتاجها بالنسبة الى طاقتها الانتاجية فالحد الاقصى سيكون مجحفا للبلدان التى وصلت مستويات انتاجها فعلا الى ما يقرب من مستوى طاقاتها الانتاجية •

٣٧- وقال خبير يتحدث نيابة عن الاتحاد الاقتصادى الاوروبى بأنه على الرغم من ان تقرير حد اقصى للطاقة الانتاجية سيكون له في النهاية اثر وقائى على طبقة الاوزون ، فمن الاجدى في الوقت الراهن ان يوضح بروتوكول من شأنه ان يؤدى الى التقليل فورا من الانبعاث • ومن ناحية اخرى فان آخرين رأوا ان تطبيق الحد الاقصى للطاقة الانتاجية يعد فعلا وسيلة لمجابهة التهديد الخطير للبيئة المتمثل في التغيير المحتمل في طبقة الاوزون ، وخاصة اذا اقترن بتدابير اخرى على النحو المقترح في مشروع البروتوكول •

٣٨- وانتقل الفريق العامل ، بعد ذلك ، الى النظر في شتى المقترحات لأحكام مشروع البروتوكول ، مادة مادة ، آخذا في الاعتبار التعليقات الواردة من الحكومات (كما جاء ملخصة في الوثيقة UNEP/WG.110/3) واقتراحات جديدة قدمت في الاجتماع • وبعد مداولة مكثفة عرض الرئيس مشروعا موحدا يتضمن مختلف البدائل المقترحة • وبعد دراسة مشروع الرئيس وتعديله وافق الفريق العامل على أن يرفق بالتقرير الحالى نص منقح تعده الأمانة بالتشاور مع الرئيس يكون أساسا لمزيد من المناقشة • ويرد النص المنقح في المرفق الرابع أدناه •

سادسا - الآثار المالية المترتبة على تنفيذ اتفاقية حماية طبقة الأوزون

٣٩- نظر الفريق العامل في وثيقة أعدتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول هذا الموضوع (UNEP/WG.94/13) بغية اجراء تبادل اولى للآراء • وأعرب أحد الخبراء عن رأى مفاده ان ميزانية الاتفاقية ينبغي ان تكون منفصلة عن ميزانية او ميزانيات البروتوكول، ويمكن ان تكون لها نظم محاسبية متميزة • وفيما يتعلق بالخيارين المتاحين لتمويل الاتفاقية ، أعرب عن تفضيل حكومته للخيار ١ الذى يستند الى جداول الانصبة المقررة المطبقة في الأمم المتحدة لأن الخيار ٢ يمكن أن يكون أكثر ارهاقا بالنسبة للبلدان النامية • كما أعرب عن معارضته للاقتراح الذى يدعو الى قيام البلدان المنتجة للكربونات الفلورية الكلورية بتقديم مساهمات خاصة للميزانية لأن الكربونات الفلورية الكلورية ليست المواد الكيميائية الوحيدة ذات العناصر القادرة على تعديل طبقة الأوزون • وعلى أية حال فان الانبعاثات ، وليس انتاج المواد الكيميائية ، هى العامل المهم بالنسبة لتعديل طبقة الأوزون •

٤٠- وقد كان هناك تأييد عام لهذه الآراء • وأبدى أحد الخبراء موافقة على أن تكاليف ادارة البروتوكول ينبغي أن يتحملها الأطراف في البروتوكول وحدهم ، واستشهد بسوابق تتعلق باتفاقيات أخرى دخل بلده طرفا فيها ، خصوصا في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية •

٤١- وأشار ممثل للامانة الى سوابق في ادارة وتمويل عدة اتفاقيات وبروتوكولات خاصة بالبحار الاقليمية قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوفير خدمات الامانة لها ، ولا سيما اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها الاربعة • واذا ما كان لامانة أن تقوم بمفردها ، حسبما ينص عليه مشروع البروتوكول الحالي ، بادارة الاتفاقية والبرتوكول (البروتوكولات) ، فان توزيع تكاليف الامانة ينبغي أن يكون على جانب معقول من المرونة بحيث يحقق الوفورات المرجوة في التكاليف • وكان هناك تأييد للاقتراح الداعي الى ان تؤخذ في الاعتبار الخبرة العملية فيما يتعلق بالاتفاقيات الاخرى في هذا الخصوص •

٤٢- وأعرب جميع الخبراء الذين علقوا على الموضوع عن تفضيلهم للتقييم الذى يستند الى جدول الانصبة المقررة المعتمد من قبل الجمعية للأمم المتحدة ، على أن يكيف بما يتناسب والعضوية في الاتفاقية وفي أى بروتوكول • الا أن عدة خبراء تحفظوا في اعلان موقف حكوماتهم الى ما بعد بدء نفاذ هذه الصكوك ، حين تصبح العضوية الفعلية معروفة • وأشير الى ان مسألة اعتماد القانون المالي ذى الصلة متروكة لمؤتمر الاطراف المتعاقدة • وفي هذا الخصوص ، لاحظ ممثل المنظمة العالمية للارصاد الجوية انه وفقا لتوصيات الفريق العامل في دورته المعقودة في فيينا (الفقرة ٦٤ (ج) من الوثيقة UNEP/WG/94/10) ، فقط طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يوفر ما يلزم اداريا وماليا بالنسبة للفترة المتبقية حتى اكمال الاجتماع العادى الاول لمؤتمر الاطراف المتعاقدة • الا أن الرئيس أضاف قائلا ان هذا ينبغي الا يستبعد التبرعات التى يمكن ان يقدمها الاطراف أو الموقعون خلال الفترة المتبقية •

٤٣- وتساءل أحد الخبراء عن الاشتراط القاضي بأن يكون الدفع بدولارات الولايات المتحدة القابلة للتحويل بالكامل والوارد في الاختصاصات المالية للصندوق الاستئماني للاتفاقية (الفقرة ٧ من المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/WG.94/14) • وأوضح ممثل للامانة ان الاختصاصات تستند الى سوابق في ادارة صناديق استئمانية اخرى يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأوضح خبير آخر ان قابلية المدفوعات للتحويل هي قاعدة مقبولة عموما بالنسبة لصناديق استئمانية تابعة للأمم المتحدة ، وان الاستثناءات من هذه القاعدة تتطلب تفويضا محددا من المراقب المالي للأمم المتحدة • وتحفظ أحد الخبراء في اعلان موقف حكومته في هذا الشأن الى أن تقوم السلطات المالية الملائمة باجراء المزيد من التدقيق في الموضوع •

٤٤- وأبدى بعض الخبراء تحفظات عامة فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية وذلك الى أن تقوم سلطاتهم الوطنية بمزيد من النظر في الموضوع •

سابعا - مسائل أخـــرى

٤٥- أوصى الفريق العامل بأن يدعو المدير التنفيذى الى اجتماع الجزء الثاني من الـدورة الرابعة والمقرر عقدها مبدئيا في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثانـي / يناير ١٩٨٥ ، بغية الوصول بالعمل بشأن الاتفاقية الى الحد المستطاع ومواصلة وضع مشروع ممكن لبروتوكول يتعلق بمكافحة الكربونات الفلورية الكلورية •

٤٦- وقد قام الخبير من النمسا بابلاغ الاجتماع استعداد حكومته لاستضافـة المؤتمـر الدبلوماسى المعنى بحماية طبقة الأوزون في فيينا ، والمقرر عقده مبدئيا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ آذار / مارس ١٩٨٥ ، وأن مشاورات قد بدأت بالفعل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئـة بشـأن ترتيبات المؤتمر • وأعرب الرئيس عن امتنان الفريق العامل للحكومة النمساوية لما عرضته •

ثامنا - اعتماد التقرير واختتـام الاجتمـاع

٤٧- نظر الفريق العـامل في مشروع التقرير الذى قدمه المقرر واعتمده مع تعديلات مختلفة • وعهد الى الأمانة بمهمة الانتهاء من التقرير بالوضع المعدل • وبعد تبادل المجاملات المعتادة أعلن الرئيس اختتام الدورة •

المرفق الأول

مواد مشروع الاتفاقية (UNEP/WG.94/11) المنقحة في الجزء الأول من الدورة الرابعة

المادة ٢

يصبح نص (ب) و (ج) من الفقرة ١ كما يلي :

" (ب) الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن أية تغييرات في طبقة الأوزون ، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات في الاشعاع فوق البنفسجي ب ؛

" (ج) الآثار المناخية الناجمة عن أية تعديلات في طبقة الأوزون ؛"

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) بعد الفقرة الفرعية (ج) ويكون نصها كما يلي :

" (د) الآثار الناجمة عن أية تعديلات في طبقة الأوزون وما يترتب على ذلك من تغيير في الاشعاع فوق البنفسجي على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للانسان ."

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية التالية لذلك .

المادة ٦

يصبح نص الفقرة ٤ (ب) كما يلي :

" (ب) استعراض المعلومات العلمية عن طبقة الأوزون وعن تغييرها المحتمل وعن الآثار المحتملة لأي تغيير كهذا ."

المادة ٨

يصبح نص المادة كما يلي :

" اعتماد البروتوكولات

" ١ـ يجوز لمؤتمر الأطراف المتعاقدة أن يعتمد ، في اجتماع استثنائي ، بروتوكولات لهذه الاتفاقية عملا بأحكام المادة ٢ .

" ٢ـ تبلغ الأمانة نص أى بروتوكول مقترح الى الأطراف المتعاقدة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد هذا الاجتماع الاستثنائى ."

المادة ٩

يصبح نص المادة كالآتى :

"تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

" ١ـ لأى من الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن يقترح تعديلات لها أو لأى من بروتوكولاتها ، وتولى تلك التعديلات المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة .

" ٢ـ تعتمد الأطراف المتعاقدة في الصك المعني التعديلات في اجتماع لمؤتمر الأطراف المتعاقدة . وتبلغ الأمانة نص أى تعديل مقترح الى الأطراف المتعاقدة قبل هذا الاجتماع بستة أشهر على الأقل . كما تبلغ الأمانة التعديلات المقترحة الى الموقعين للعلم .

" ٣ـ تبذل الأطراف المتعاقدة قصارى جهدها للتوصل الى اتفاق على أى تعديل لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء . [فاذا استنفذت كل الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل الى اتفاق ، يعتمد التعديل كملجأ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الحاضرة والمصوتة في الاجتماع ويقدم الوديع التعديل الى جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو اقراره أو قبوله . ولهذا الغرض فان " الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة " تعنى الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة بالايجاب أو السلب .]

" ٤ـ ينطبق الاجراء المذكور في الفقرتين ٢،٣ على التعديلات المتعلقة بأى بروتوكول لهذه الاتفاقية ، عدا أنه تكفي أغلبية ثلثي أصوات الأطراف المتعاقدة في هذه البروتوكولات لاعتمادها .

" ٥ـ يتم اخطار الوديع كتابيا بالتصديق على التعديلات أو اقرارها أو قبولها ، ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة بين الأطراف المتعاقدة التى قبلت هذه التعديلات اعتبارا من اليوم التسعين التالي لتلقي الوديع الاخطار بالتصديق عليها أو اقرارها أو قبولها من قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أو في البروتوكول المعني . وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة الى أى طرف متعاقد آخر بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه على هذه التعديلات أو اقرارها أو قبولها . "

../..

المـادة ١٠

يصبح نص الفقرة ٣ كما يلى :

" ٣ـ يجوز لأى طرف متعاقد اقتراح تعـديلات لمرفقات هذه الاتفاقية أو مرفقات أى بروتوكول • وتخطر الأمانة الأطراف المتعاقدة بأى تعديل مقترح قبل انعقـاد اجتماع مؤتمر الأطراف المتعاقدة بستين يوما على الأقل • وتولى تـلك المرفقـات وتعديلاتها المراعاة الواجبة لأمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة • "

المـادة ١٤

يصبح نص الفقرة ١ كما يلى :

" ١ـ يكون باب الانضمام الى هذه الوثيقة وبروتوكولاتها مفتوحا أمام أية دولـة وأمام منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية المشار اليها في المادة ١٢ وتودع وثائـق الانضمام لدى الوديع • "

المرفق الثانـــــى

المادة ١١ الفقحـــة : تسوية المنازعـــات

[٣ــ اذا لم تتكمن الأطراف المعنية من التوصل الى اتفاق بالوسائل المبينة أعلاه يحـــــال النزاع ، بناء على طلب أى طرف ، الى التحكيم أو الى محكمة العدل الدولية .

٤ــ يمكن لأى طرف أن يعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو التصديق عليهما أو الانضمام اليها :

(أ) أنه لا يقبل الا اجراء واحد من الاجراءين المبينين في الفقرة ٣ ؛ أو

(ب) أنه لا يعتبر نفسة ملزما بشرط تسوية المنازعات الالزامى المبين في الفقرة ٣ .

٥ــ اذا لم تكن الأطراف قد قبلت الاجراء ذاته ، وفقا للفقرة ٤ (أ) أعلاه يحال النـــــزاع للمصالحة وفقا للفقرة ٦ أدناه ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ــ اذا قدم أحد أطراف نزاع الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ (ب) أعلاه تنشأ لجنـــــة مصالحة بناء على طلب أحد الأطراف . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كـــل طرف معنى ، ويختار الرئيس من قبل الأعضاء متضامنين . وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمـــــة اذا اتفقت الأطراف على ذلك ؛ والا فان للجنة أن تصدر حكما نهائيا ويحمل طابع التوصيـــــة ويكون على الأطراف أن تراعيه بحسن نية .]

تبقي الفقرة ٧ كما الفقرة ٤ من البديل ٢ ، الوثيقة UNEP/WG.94/11 .

المرفق الثالث

تعديلات للمرفق التقني الأول

(بحث وملاحظات منهجية)

(المرفق الأول UNEP/WG.94/11)

١ــ كما ذكر أعلاه (الفقرة ٢١)، فان الفريق العامل الكامل قد وافق، استنادا الى تقرير من اعداد الفريق العامل الجامع غير الرسمي على تنقيح مشروع المرفقات بالاتفاقية كما ورد في الوثيقة UNEP/WG.94/11، مع مراعاة التعليقات الواردة من الحكومات كما جاءت ملخصة في الوثيقة UNEP/WG.110/2 • وفيما يلي التعديلات المتفق عليها •

٢ــ فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة من الكويت والخاصة بالفقرة ٢ (د) '١'، رئى من غير المناسب ازالة الأقواس • كما رئى أنه ربما قد حدث سوء فهم : فاستخدام الأقواس في هذه الحالة لم يقصد به الاشارة الى نص بديل أو غير متفق عليه وانما كان لتحسين تركيب الجمل •

٣ــ وفي الفقرتين ٤ (ج) '١' و ٤ (ج) '٢' أزيلت المعقوفات •

٤ــ وفي الفقرة ٤ (د) أزيل الهلالان •

تعديلات مقترحة من حكومة نيوزيلندا (الصفحة ٥ من UNEP/WG.110/2)

٥ــ الفقرة ١ (أ)ــ اعتمد هذا الاقتراح تحريا للاتساق مع المادة ٣ من مشروع الاتفاقية •

٦ــ الفقرة ٢ (أ) '٣'ــ قبل التغيير المقترح •

٧ــ الفقرة ٢ (ب)ــ عدل العنوان ليصبح " البحث في الآثار الصحية والأحيائية وآثار التدهور الضوئي " •

٨ــ الفقرة ٢ (ب) '٥'ــ حذف عبارة " التردي الضوئي للملوثات والمواد الكيميائية الزراعية" •

٩ــ أضيفت فقرة فرعية جديدة ٢ (ب) '٦' نصها كالآتي :

"تأثير الاشعاع فوق البنفسجي ــ الأحيائي على التدهور الضوئي للملوثات، والمواد الكيميائية الزراعية وغيرها من المواد " •

المادة الثانية - مكافحة استخدام الكربونات الفلورية الكلورية

[في منتجات الأيروسول]

بديل ١

[فقرة أولية جديدة

يتخذ كل طرف من الأطراف كافة التدابير الاحتياطية المناسبة لضمان عدم قيام أية صناعة على أراضيه بزيادة طاقتها الأنتاجية من الكربونات الفلورية الكلورية ١١و١٢ .

١- على كل طرف في غضون سنتين عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى بالنسبة له ، أن يضمن حدوث تخفيض في استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) ١١و١٢ في منتجات الايروسول بنسبة ثلاثين في المائة على الأقل من استخدا لمواد (كل فل ك) هذه في منتجات الايروسول في عام ١٩٧٦ .]

بديل ٢

[١- على كل طرف :

(أ) في غضون سنتين عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، أن يضمن ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلي من المواد (كل فل ك) في منتجات الأيروسول ستين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامة السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(ب) في غضون أربع سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، أن يضمن ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول عشرين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامة السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(ج) في غضون ست سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، أن يضمن ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلى وصادراته من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول عشرين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى .

٢- لا تسرى متطلبات الفقرة ١ على أى طرف يكون :

(أ) في غضون أربع سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، قد حظر جميع أوجه استعمال مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول باستثناء أوجه الاستعمال التى يعتبرهـا ضرورية ؛

(ب) وفي غضون ست سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، يكون قد حظـر جميع صادرات مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول الا للأغراض التى يعتبرها ضرورية ٠]

بديـل ١

[٣- لا تسرى متطلبات الفقرة ١ كذلك على أى طرف :

(أ) يضمن ، في غضون سنتين عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، ألا يتجـاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول ستين في المائة مـن كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(ب) يضمن ألا تتجاوز طاقته الانتاجية الكلية لمواد (كل فل ك) [مواد كل فل ك ١١و١٢] الطاقة الانتاجية الكلية عند بدء نفاذ البروتوكول الحالى ٠]

بديـل ٢

[٣- لا تسرى متطلبات الفقرتين ١و٢ على أى طرف :

(أ) يضمن ، في غضون سنتين عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، ألا يتجـاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول ستين في المائة من كميـة مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامه السابقـة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(ب) يضمن ، في غضون أربع سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، ألا يتجـاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول ثلاثين في المائة من كميـة مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامة السابقة لبـدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(جـ) يضمن ، في غضون ست سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، ألا يتجـاوز استخدامه السنوى الكلى وصادراته من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول ثلاثين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة أقصى استخدامـه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(د) يضمن ألا تتجاوز طاقة انتاجه الكلية من مواد (كل فل ك) الطاقة الانتاجيـة الكلية لحظة بدء نفاذ البروتوكول الحالى ٠]

[٤— لا تسرى متطلبات الفقرة ١ كذلك على أى طرف يضمن ، في غضون [أربع] سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى بالنسبة له ، ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) [ثمانين] في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في سنة أقصى استخدامه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى .]

٥— لا تمس أحكام هذه المادة ، بأى وجه من الوجوه ، حق الاطراف في اتخاذ تدابير أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ [و ٣] .]

المادة الثانية الف (جديدة)

[تتعاون الاطراف المتعاقدة في الاجراءات التى تستهدف تخفيض خسائر الكربونات الفلورية الكلورية وفي تطوير أفضل التكنولوجيات العملية للحد من الانبعاثات في قطاعات الرغاوى الاصطناعية ، والتبريد والمذيبات .]

المادة الثانية باء (جديدة) [انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية]

["واذ تسلم الاطراف بأن التخفيضات التى تحققت بفضل تنفيذ المادة الثانية قد يقابلها نمو محتمل في جملة أوجه استخدام المواد (كل فل ك) ، فان على هذه الأطراف ان تتعاون في سبيل مكافحة كافة انبعاثات الكربونات الفلورية الكلورية وتحديدها وتقليلها ومنعها . ولهذه الغاية ، تقوم باتخاذ التدابير المناسبة ، من قبيل :

بديل ١

[(أ) تطوير وتطبيق أفضل التكنولوجيات العملية للمكافحة ؛

(ب) تطوير وتطبيق بدائل لمواد (كل فل ك) ومنتجات (كل فل ك) ؛

(ج) بحوث عن تكاليف وفوائد مختلف استراتيجيات المكافحة .]

بديل ٢

[(أ) يضمن ، في غضون سنتين عقب بدء نفاذ هذا البروتوكول ، ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول ستين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة اقصى استخدامه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(ب) يضمن ، في غضون أربع سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلى من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول عشرين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في منتجات الايروسول في سنة اقصى استخدامه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى ؛

(جـ) يضمن ، في غضون ست سنوات عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ، ألا يتجاوز استخدامه السنوى الكلى وصادراته من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول عشرين في المائة من كمية مواد (كل فل ك) التى استخدمها في سنة أقصى استخدامه السابقة لبدء نفاذ البروتوكول الحالى .]

المادة الثالثة : استعراض تدابير المكافحة

تقوم الأطراف بصورة منتظمة في اجتماعاتها باعادة تقييم تدابير المكافحة المنصوص عليها في المادة الثانية ، على أساس المعلومات العلمية والبيئية والاقتصادية المتاحة ، وتتخذ كل الاجراءات الملائمة .

المادة الرابعة : ابلاغ المعلومات

١ـ يبلغ كل طرف من الأطراف الأمانة ، في غضون سنة تلي بدء نفاذ هذا البروتوكول [بالنسبة له] بسنة اقصى استخدامه لمواد (كل فل ك) في منتجات الأيروسول ، كما هو منصوص عليه في المادة الثانية [واجمالي مقدار هذا الاستخدام في تلك السنة] .

٢ـ يقدم [كل طرف] [الأطراف في البروتوكول ، منفردة أو مجتمعة] ، الى الأمانة سنويا :

(أ) بيانات اجماليه عن المقادير الكلية لمواد (كل فل ك) المستخدمة [في منتجات الأيروسول والمقادير الكلية لمواد (كل فل ك) المصدرة في منتجات الأيروسول] ؛

[(ب) قائمة بالاستخدامات التى تعتبر أنها ضرورية طبقا للفقرة ٢ من المادة الثانية، والأسباب التى تعتبر هذه الاستخدامات ضرورية على أساسها] ؛

(جـ) معلومات عن القوانين والأنظمة وتوجيهات السياسة العامة أو غير ذلك من التدابير المعتمدة على الصعيد الوطنى لتنفيذ البروتوكول الحالى .

[(جـ) مكرر: ملخصا للأنشطة التى تجرى عملا بالمادة الثانية باء؛]

(د) أية معلومات أخرى تفيد عن تنفيذها للبروتوكول الحالي .

[٣ـ يجوز للأطراف أن تعتمد ، في أى اجتماع للأطراف ، مبادىء توجيهية أو اجراءات أكثر تحديدا لابلاغ المعلومات .]

المادة الخامسة : البحث والتطوير

بديـــل ١

[١- اذ تدرك الأطراف أن التخفيضات التى تتحقق من تنفيذ المادة الثانية يمكن أن تقابل بنمو محتمل في أوجه استعمال أخرى لمواد (كل فل ك) ، فان على الأطراف أن تتعاون لتشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات بشأن ، مكافحة انبعاثات مواد (كل فل ك) والحـــد منهـــا وتخفيضها ومنعها، وذلك في مجالات منها :

(أ) [تطبيـــق] أفضل التكنولوجيات العملية للمكافحة ؛

(ب) [تطبيـــق] بدائل لمواد (كل فل ك) ومنتجات (كل فل ك) ؛

(جـ) تكاليف وفوائد مختلف استراتيجيات المكافحة .]

بديـــل ٢

[١- اذ تدرك الأطراف أن التخفيضات التى تتحقق من تنفيذ المادة الثانية يمكن أن تقابل بنمو محتمل في أوجه استعمال أخرى لمواد (كل فل ك) ، فان على هذه الاطراف ان تتعاون ، كلما كان ذلك مناسبا ، لتشجيع اجراء بحوث وتقييمات علمية ، بطريق مباشر ومن خلال الهيئات الدولية المختصة ، آخذة في كامل اعتبارها الأنشطة ذات الصلة الجارية على الصعيدين الوطنى والدولى ، وذلك بشأن :

(أ) أفضل التكنولوجيات العملية ؛

(ب) البدائل الممكنة لمواد (كل فل ك) ومنتجات (كل فل ك) ؛

(جـ) تكاليف وفوائد استراتيجيات المكافحة ذات الصلة .]

٢- يقدم كل طرف الى الأمانة ملخصا للأنشطة التى تتم عملا بالمادة الحالية وذلك علـــى أساس مرة كل سنتين .

المادة السادسة : المساعدة التقنية

١- تتعاون الأطراف لتشجيع تقديم المساعدة التقنية لتيسير المشاركة في البروتوكول الحالى وتنفيذه ، آخذة في الاعتبار على نحو خاص احتياجات البلدان النامية ، وذلك فـــي سيـــاق أحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٢ـ يجوز أن يتقدم أى طرف في البروتوكول الحالى أو موقع عليه يكون في حاجة الى مساعدة تقنية لتنفيذه ، أن يقدم طلبا الى الأمانة .

المادة السابعة : مهام الأمانة

١ـ تقوم الأمانة بما يلـــي :

(أ) ترتب لاجتماعات الأطراف وتتولى خدمة هذه الاجتماعات ؛

[(ب) توزع على الأطراف معلومات عن سنة أقصى استخدام من مواد (كل فل ك) في منتجات الايروسول والكمية الكلية لهذا الاستخدام في تلك السنة ، وذلك بالنسبة لكل طـــرف، حسب اخطارات الأطراف وفقا للمادة الرابعة ؛]

(جـ) تعد وتوزع على الأطراف بانتظام تقريرا قائما على أساس المعلومات المتلقـــاه عملا بالمادتين ، الرابعة والخامسة ؛

(د) تبلغ الأطراف عن أى طلب للمساعدة التقنية تتلقاه عملا بالمادة السادســـة [وتقوم بتقديم هذه المساعدة الى الحد الممكن] ؛

(هـ) أداء أية مهام أخرى قد تكلفها الأطراف بها .

المادة الثامنة : اجتماعات الأطراف

١ـ تعقد الأطراف اجتماعات على فترات منتظمة،وتدعو الأمانة الى عقد الاجتمـــاع الأول للأطراف في غضون سنة واحد عقب بدء نفاذ البروتوكول الحالى ويكون مقترنا باجتماع لمؤتمـــر الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ، اذا كان من المقرر عقد اجتماع لهؤلاء في غضون تلك الفترة .

٢ـ تعقد اجتماعات عادية تالية للأطراف تكون مقترنة باجتماعات الأطراف المتعاقدة فـــي الاتفاقية ، ما لم تقرر الأطراف في البروتوكول غير ذلك . ويجوز أن تعقد الأطراف اجتماعات غـــير عادية في أية أوقات أخرى تراها ملائمة ، أو بناء على طلب خطى من أيها ، وذلك شريطة أن يعـــزز الطلب ثلث الأطراف على الأقل خلال ستة أشهر من ابلاغ الأمانة لها بالطلب .

٣ـ وتكون مهام اجتماعات الأطراف ما يلى :

(أ) استعراض تنفيذ البروتوكول الحالى ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية أو اجراءات لابلاغ المعلومات ، حيثما كان ذلك ضروريـــا ، وحسب ما نص عليه في المادة الرابعة ؛

(جـ) استعراض طلبات المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة السادسة ؛

(د) استعراض التقارير الواردة من الأمانة عملا بالمادة السابعة ؛

[(هـ) النظر في مقترحات لاعادة تقييم تدابير المكافحة المنصوص عليها في المادة الثانية واعتمادها ، وذلك عملا بالمادة الثالثة ؛]

[(هـ) اعادة تقييم تدابير المكافحة المنصوص عليها في المادة الثانية وذلك عملا بالمادة الثالثة ، واعتماد تعديلات هذه التدابير عند الضرورة ؛]

(و) النظر في مقترحات أخرى لتعديل البروتوكول الحالى ، واعتمادها ؛

(ز) النظر في ميزانية تنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها .

المادة التاسعة : [العلاقة بين البروتوكول الحالى والاتفاقية]

١ــ تنطبق على البروتوكول الحالى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول .

٢ــ يطبق على البروتوكول الحالى النظام الداخلى والنظام المالى المعتمدان عملا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية ، ما لم تتم الأطراف في البروتوكول [بالاتفاق على غير ذلك] .

[المادة التاسعة مكرر : التوقيع

١ــ مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة ، يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في ..... من ..... الى ..... لأية دولة ولمنظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية المؤلفة من دول ذات سيادة والمتمتعة بصلاحية فيما يتصل بالتفاوض على اتفاقات دولية في المسائل التى يغطيها هذا البروتوكول وبابرام وتطبيق هذه الاتفاقات [والتى تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها موقعة على هذا البروتوكول .]

٢ــ لا يجوز لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادى اقليمية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن تصبح طرفا ما لم تكن ، أو ما لم تصبح في ذات الوقت ، طرفا متعاقدا في الاتفاقية] .

المادة العاشرة : بدء النفاذ

بديل ١

[١ــ يبدأ نفاذ البروتوكول الحالى في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع خامس [....] [سادس] صك للتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام من قبل أى طرف متعاقد في الاتفاقية] .

بديـــل ٢

[١ـ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في نفس تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، شريطة أن تودع خمسة صكوك تصديق على البروتوكول أو قبوله أو لاقراره أو الانضمام له • فاذا لم تودع هـذه الصكوك الخمسة بحلول تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين الـــذى يلي تاريخ ايداع خامس صك للتصديق على البروتوكول أو لقبوله أو اقراره أو الانضمام له من قبـــل أى طرف متعاقد في الاتفاقية •]

٢ـ بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يصبح أى طرف متعاقد في الاتفاقية طرفا في البروتوكول الحالى في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع صك تصديقه أو قبوله أو اقراره أو انضمامـــــه ، ويحتمل جميع الالتزامات النافذة حاليا بالنسبة للأطراف الأخرى •

المادة الحادية عشرة : حجيـــة النصـــوص

يودع أصل البروتوكول الحالى ، الذى تعتبر نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسيـــــة والصينية والعربية والفرنسية نصوصا متساوية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول ، بالتوقيـــع علـــى البروتوكول الحالى •

حرر في ..... يـــوم .....

بتاريـــخ .....